دور المحاكم الاقتصادية في تشجيع الاستثمار في مصر

The Role of the Economic Courts in Investment Promotion In Egypt

المخلص

بدأت فكرة إنشاء محاكم متخصصة في نظر المنازعات الاقتصادية مع ظهور العديد من القوانين المالية والاقتصادية ، مثل قانون التوقيع الالكتروني وحماية الملكية الفكرية والتأجير التمويلي و قانون تنظيم الاتصالات وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ، كخطوة تشريعية جديدة، نحو إعمال مبدأ التخصص القضائي، ذلك المبدأ الذي يحقق جودة العملية القضائية، من حيث الإنجاز المتقن والسريع للدعاوى.
و تمثل المحاكم الاقتصادية إحدى الآليات المستحدثة للفصل في النزاعات التجارية والاقتصادية على حد سواء، وجاء هذا القانون ضمن حزمة من التشريعات التى تهيىء البيئة التشريعية حتى تكون جاذبة للاستثمارات في مصر، حيث أن أحد أهم عناصر جذب الاستثمارات هو زرع الطمأنينة لدى المستثمرين من خلال وجود نظام قضائى يتميز بسرعة الإنجاز والعدالة المنصفة ، حتى يطمئن المستثمر لضخ امواله داخل المجتمع المصرى.

فيجب أن يطمئن المستثمر إلى أنه فى حالة وجود نزاع قضائى يتعلق باستماراته سيتم القضاء وفقا لقواعد العدالة المنصفة والسريعة حتى تستمر دورة رأس المال ، حيث أن هدف المشرع الأساسى من إنشاء المحاكم الاقتصادية هو محاولة القضاء على ظاهرة بطء التقاضي؛ بغرض تشجيع الاستثمار في مصر، وتعد تلك الغاية هي الهدف الذي ترغب الدولة المصرية في تحقيقه أو زيادة فاعليته، من خلال إصدار القانون رقم (146) لسنة 2019 م بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 7 أُغسطس 2019 .الذي وسع نطاق تطبيق القانون ليشمل أنواع جديدة من المستهدف جذب الاستثمار إليها ، كتغطية النزاعات المتعلقة بالتجارة الالكترونية والبرمجيات وغيرها من الأنشطة المستحدثة المتوقع الاستثمار فيها.

الكلمات المفتاحية :

(المحاكم الاقتصادية- الاستثمار الأجنبي- الصلح والوساطة- تشجيع الاستثمار)

The role of the Economic Courts in Investment Promotion In Egypt

Abstract

The idea of establishing specialized courts to look into economic disputes began with the emergence of many financial and economic laws, Such as the Electronic Signature Law, Intellectual Property Protection, Financial Leasing law, Communications Regulation Law, Central Bank Law and Banking System, As a new legislative step, towards implementing the principle of judicial specialization, the principle that achieves the quality of the judicial process, In terms of elaborate and fast completion of cases.

The economic courts are one of the mechanisms developed to settle both commercial and economic disputes; this law came within a bundle of legislations that initialize the legislative environment to be attractive environment for foreign investment in Egypt, As one of the most important elements of attracting investments is to reassurance to investors by having a expeditious and fair judicial system, So that the investor is reassured to pour his money into the Egyptian community.

The investor should be reassured that in a judicial dispute related to his forms the judiciary will be done according to the rules of fair and expeditious justice so the capital cycle continues, The main goal of the legislature to establish economic courts is to address the problem of the slowness of judicial procedures, for the purpose of encouraging foreign investment in Egypt, and this was the goal that the Egyptian state wishes to achieve or increase its effectiveness, By issuing Law No. (146) of 2019 amending some provisions of the Economic Courts Establishment Law, published in the Official Gazette on August 7, 2019, This law broadened the scope of application of the law to include new types that are targeted to attract investment, For example, covering disputes related to electronic commerce, software, and other new activities expected to be invested in.

Key words:

(Economic courts - foreign investment - reconciliation and mediation - investment promotion)

مقدمة:

لقد سعت مصر لاستكمال المنظومة التشريعات الاقتصادية الهادفة إلى توفير المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية الدائمة و تشجيع الاستثمار وتحرير التجارة و جذب رؤوس الأموال العربية و الأجنبية ، فضلاً عن تشجيع رؤوس الأموال المصرية للمشاركة في مشروعات التنمية ، وذلك في سبيل تحقيق عملية الإصلاح الاقتصادي الذي قطعت فيه مصر شوطاً طويلاً .

وأن القضاء العادل الناجز هو من أهم العوامل التي تسهم في توفير ذلك المناخ ، حسما للمنازعات التي قد تنشأ بمناسبة ممارسة النشاط الاقتصادي عامة و نشاط الاستثمار على وجه الخصوص. صدر القانون رقم (120) لسنة 2008 بإنشاء قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية ، و نشر بالجريدة الرسمية العدد 21 تابع في 22 مايو سنة 2008 ، و بدأ العمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2008 [1] ، و قد تضمن هذا القانون أحكاماً ترسي القواعد العامة لنظام قضائي متخصص يضمن سرعة الفصل في المنازعات المنصوص عليها في القانون ، بواسطة قضاة مؤهلين يتفهمون دقة المسائل الاقتصادية في ظل العولمة و تحرير التجارة محلياً و عالمياً و بما يحقق وصول الحقوق لأصحابها على نحو ناجز وعادل.

وكان الهدف من إنشاء محاكم اقتصادية[2] متخصصة، هو إيجاد آلية جديدة لسرعة الفصل في المنازعات التجارية والاستثمارية، مما يوفر الوقت والجهد، ويساعد على أن يصل كل طرف إلى حقه، على الوجه العادل الذي يتفق مع القانون لتشجيع الاستثمار الداخلي ، وجذب الاستثمارات الأجنبية، ورفع العبء والضغط عن كاهل القضاء، بسبب كثرة أعداد القضايا، وهو الأمر الذي يؤدي إلي إطالة أَمد التقاضي، في مختلف القضايا لكثرتها.

وقد تصدى القانون المعروض لهذه المشاكل، حيث انشأ محاكم ودوائر خاصة للمسائل المعنية؛ للتغلب على مشكلة بطء التقاضي وعلى جانب آخر أفرد المشرع نصوصاً تضمن تخصيص القضاة الذين يناط بهم التصدي للمسائل والمنازعات التجارية، وتضمن اطلاعهم المستمر على المستحدثات في هذا الشأن، وتضمنت للمتقاضين إجراءات مستجيبة سريعة التطور حديثة الاتجاه في هذا الشأن، فضلاً عن ضمان تحقيق قضاء منصف.

ويرى البعض أن قانون المحاكم الاقتصادية، يعد من أهم التشريعات الاقتصادية، التي تهدف إلى خلق مناخ اقتصادي كفء، وملائم لتحفيز الأطراف الاقتصادية المختلفة في السوق على أداء وظائفها في جوٍ من الحرية والشفافية والعدالة، باعتبار أن الاستقرار التشريعي وسرعة إجراءات التقاضي من أهم العوامل التي يعول عليها المستثمرون عند اتخاذهم لقراراتهم الاقتصادية، وتوجيه استثماراتهم وتنميتها في دولة معينة[3].

فقد اثبتت العديد من الدراسات حول معوقات الاستثمار في مصر أن سهولة ويسر الدخول إلي السوق والخروج منه هي الميزة المفقودة للاستثمار في مصر وغيابها أحد أهم أسباب إحجام المستثمرين، فكان إصدار قانون المحاكم الاقتصادية والذي صدر ليكفل لكل ذي شأن سواء كان مدعياً أو مدعياً علية الحصول

---

[1] الجريدة الرسمية العدد ٢١ تابع في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٨.

[2] المحاكم الاقتصادية :هي محكمة تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف ، يرأسها رئيس بمحاكم الاستئناف ، وتشكل من دوائر ابتدائية وأخري استئنافية ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ويختص دون غيرها بنظر الدعاوي والمنازعات ذات الطابع الاقتصادي.

[3] أ.د. أحمد عبد اللاه المراغي ، المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة المركز القومي للاصدارات القانونية ، ط 2016، ص16 .

على حقه كاملاً في وقت مناسب، وكذا أن يعاقب الجاني على جريمته بالسرعة التي تحقق الردع العام والخاص لتكون العدالة ناجزة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع من النواحي التالية:

1) أهمية الاستثمار وتشجيعه في حد ذاته في القانون المصري لما له من دور أساسي في تحقيق التنمية والنمو الاقتصاديين.
2) بيان مدى توافر الحماية القانونية والمالية للمستثمر الوطني والأجنبي .
3) بيان الاختصاصات المخوله للمحاكم الاقتصادية في مصر، ودورها في تشجيع الاستثمار مع للتعديلات التي أدخلت على قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية في عام 2019.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للوقوف على ماهية المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار. حيث أن الهدف من إنشاء هذه المحاكم كان من الأساس لسرعة حسم الدعاوى الاقتصادية المنظورة أمام القضاء بهدف إزالة المعوقات المؤثرة على كفاءة الأداء الاقتصادي .

وعلى النحو السابق نتناول هذا البحث من خلال مبحثين يسبقهما مبحث تمهيدي كالتالي:

مبحث تمهيدي يتناول التعرف على ماهية الاستثمار وأهميته .

ثم المبحث الأول ، نتطرق فيه لأهم العوامل المؤثرة في جذب الاستثمار الأجنبي، ودور القضاء في تشجيع الاستثمار وحمايته.

في حين يتناول المبحث الثاني ، ماهية المحاكم الاقتصادية وتشكيلها و اختصاصاتها ، ومدى اعتبارها محاكم مخصصة أو متخصصة وذلك للوقوف على طبيعة هذه المحاكم بين مختلف المحاكم.

تقسيم الدراسة:

مبحث تمهيدي :ماهية الاستثمار وأهميته.

المبحث الأول : العوامل الأساسية المؤثرة في استقطاب الاستثمارات الأجنبية.

المطلب الأول : دور القضاء في حماية الاستثمار.

المطلب الثاني : دور المحاكم الاقتصادية في تشجيع الاستثمار.

المبحث الثاني : ماهية المحاكم الاقتصادية وتشكيلها .

المطلب الاول: اختصاصات المحاكم الاقتصادية.

المطلب الثاني :أهم تعديلات القانون 120 لسنة 2008.

النتائج والتوصيات .

قائمة المراجع.

مبحث تمهيدي

ماهية الاستثمار وأهميته

ان مفهوم الاستثمار في اللغة لم يخرج عن كونه طلب الحصول على الثمرة و ثمرة الشيء ما تولد عنه وثمر الرجل ماله أي أحسن القيام به و نمّاه[4] ، أما رجال الاقتصاد فقد اختلفوا بشأن إيراد تعريف أو مفهوم اقتصادي موحد للاستثمار فمنهم من ذهب إلى تعريفه بأنه: عبارة عن الإضافة الجديدة من المنتجات الإنتاجية، أو الرأسمالية إلى رأسمال الدولة المتاح.

في حين عرفه آخرون بأنه :عبارة عن التوظيف المنتج لرأس المال أو هو عبارة عن توجيه للأموال نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجات اقتصادية[5].

ويعرفه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD 2005) على انه الاستثمار الذي يشتمل على علاقة طويلة الأجل تعكس مصالح دائمة وقدرة على الإدارة بين الشركة الأم، أو فرع في دولة أخرى (الدولة المستقبلة للاستثمار) ، على أن تمتلك أصولاً لا تقل عن 10% من أسهم الشركة ، كما يمكن أن يكون ذلك المستثمر طبيعيا أو معنوياً[6].

ويعرف صندق النقد الدولي الاستثمار الأجنبي المباشر : بأنه "ذلك النوع من أنواع الاستثمار الدولي الذي يعكس حصول كيان مقيم في اقتصاد ما على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر". ويسمى الكيان المقيم بالمستثمر المباشر، وتسمى المؤسسة المقيمة بمؤسسة الاستثمار المباشر.

أما الاستثمار غير المباشر فيتعلق بشراء المستثمرين للأسهم والسندات والأوراق المالية بهدف المضاربة، أما علاقة هذه الفئة من المستثمرين مع الشركات التي يشترون أسهمها أو سنداتها فهي علاقة غير مباشرة حيث لا يكون للمستثمر دوراً مؤثراً في قرارات الشركة. فإذا كانت نية المستثمر شراء الأسهم بقصد إعادة بيعها و تحقيق أرباح إضافية فان علاقة هذا المستثمر بالشركة لا تحظى باهتمامه ، أما إذا كانت نية المستثمر شراء الأسهم بقصد السيطرة على الشركة أو المشاركة في إدارتها فان عملية الشراء هذه تصبح استثماراً مباشراً[7].

حيث استقر الاعتقاد الاقتصادي على تعريف الاستثمار بأنه "اكتساب الموجودات المادية، من منطلق أن توظيف الأموال هو مساهمة في الإنتاج، والإنتاج هو ما يخلق منفعة على السلع والخدمات [8].

---

[4] أ.د.محمد محمد أحمد سويلم ، الاستثمارات الأجنبية في مجال العقارات ، دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص23، 2009.

[5] أ.د. موسى بودهان ، القوانين الأساسية للاستثمار في الدول المغاربية ، نصوص منقحة وفقا لأحداث تعديلاتها ، الجزائر، دار مدني ،2006 ،ص 10

[6] مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD 2005).

[7] أ.د. علي عباس ، إدارة الأعمال الدولية ، الأردن ، دار الحامد ، 2007 ، ص3.

[8] د.زروال معزوزة (2016)، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر"، الجزء الأول، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص28.

أهمية الاستثمار الأجنبى

للاستثمار الأجنبي دور جوهري في الاقتصاد علي المستويين الدولي والوطني،حيث تستثمر مبالغ كبيرة خارج حدود الدول لاستثمار الموارد المحلية للدول المضيفة ، ومن أجل البحث عن أسواق عمل أقل تكلفة من أسواق دولة المستثمر ، مما يحقق له ربحية أعلى من الاستثمار في دولته، و يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر أهم أنواع تدفقات رأس المال ، حيث يعد أحد العوامل الهامة لزيادة معدلات النمو من خلال المساهمة فى زيادة القدرات الإنتاجية لاقتصاد الدولة المضيفة، ونقل وتوطين التكنولوجيا الحديثة وزيادة فرص العمل وتحسين مستويات المعيشة. وغالباً ما يبحث الاستثمار الأجنبي المباشر عن البيئة التي تتوافر فيها الموارد الطبيعية والبشرية المناسبة لنجاح العمليات الإنتاجية بهدف تحقيق أقصى ربح ممكن، ولذلك فهو ينتقل إلى الدول المضيفة التى يتوافر بها مناخ الاستثمار الملائم الذى يحقق فيه أكبر عائد صافي بعد تغطية كافة التكاليف.

وتتمثل أهم مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر في جلب التقنيات التكنولوجية الحديثة معه مما يؤدي إلى رفع مستوى وجودة الإنتاج إلى المقاييس العالمية، وتنمية مهارات وكفاءات الموارد البشرية، وإحداث تطوير في طرق وأساليب الإدارة في الدول النامية، بالإضافة إلى رفع معدلات التوظيف لحاجتهم إلى أيدي عاملة لتشغيل المشروعات الجديدة، ورفع معدلات رأس المال السوقي.

وتضع الدول المضيفة للاستثمار قوانين وطنية لتنظيم عملية الاستثمار ، بعض هذه القوانين تنظم الاستثمار بشكل عام بالنسبة للمستثمر الوطني والأجنبي ، وبعض الدول تضع تشريعاً خاصاً لتشجيع وضمانات الاستثمار الأجنبي. ودوماً ما يبحث المستثمر الأجنبي عن الحوافز والمزايا والإعفاءات والضمانات التي تتجاوز سقف متطلبات المستثمر الوطني ، نظراً لأن المستثمر الأجنبي يضع نصب عينية عنصر المخاطرة ، فهو يدفع بأمواله خارج حدود دولته وبالتالي يجب أن يبحث عن المكان الأمن للاستثمار ، لذلك تلجأ بعض الدول إلى وضع قوانين خاصة بالاستثمار الأجنبي دون الوطني، من أجل جذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي ومنحه معاملة تفضيلية عن المستثمر الوطني ومنحه كذلك العديد من الضمانات[9] .

وعكفت الدولة المصرية على توفير بيئة تشريعية داعمة للاستثمار متعددة المحاور من خلال إصلاح شامل لكافة القوانين ذات الصلة بالاستثمار وبيئة الأعمال في مصر، و من بينها إصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الجديد رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية، ومجموعة أخرى من القوانين المتعلقة بكافة المجالات والقطاعات كقانون الثروة المعدنية، وتعديل قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، وقانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، الذي استحدث إنشاء نظام الوساطة بهدف تقليل حالات اللجوء إلى إقامة دعاوى قضائية وتشجيع المشروع المتعثر أو المتوقف عن الدفع، بما يضمن عدم الزج بصاحب المشروع فى دعاوى تؤثر على سمعته، وإدخال تعديلات جديدة على قانون المحاكم الاقتصادية شملت سرعة الفصل في المنازعات المنصوص عليها في القانون بواسطة قضاة مؤهلين ومتخصصين، يتفهمون دقة المسائل الاقتصادية

[9] Hans van houte, the law of international trade, London seet &Maxwell 1995, page 266.

وتعقيداتها في ظل العولمة وتحرير التجارة محليا وعالميا، إلى جانب زيادة فرص تسوية النزاعات الناشئة بشكل سلمي وودي بما يحافظ على حقوق جميع الأطراف .

ونتيجة لهذه التعديلات ارتفع صافي الاستثمارات الأجنبية المباشرة في مصر خلال النصف الأول من العام المالي 2019/2020 ليحقق نمو بلغ نحو 18,5 % مقارنة بالنصف الأول من عام 2018/2019، حيث بلغ صافي الاستثمارات الأجنبية المباشرة للنصف الأول من العام المالي 2019/2020 حوالي 5 مليار دولار. وقد أوضح البنك المركزي أن النمو كان نتيجة أساسية لارتفاع صافي الاستثمارات الواردة لتأسيس الشركات والتوسعات الاستثمارية ، والتي بلغت إجمالي 3,2 مليار دولار خلال النصف الأول من العام المالي 2019/2020[10].

المبحث الأول
العوامل الأساسية المؤثرة في استقطاب الاستثمارات الأجنبية

تختلف العوامل التي تساهم في جذب المستثمر إلى الدولة المضيفة للاستثمارات حسب طبيعة ونوعية العوامل المساهمة في استقطابها والتي تختلف من دولة إلى أخرى، فيعتمد مناخ الاستثمار على أوضاع مختلفة منها السياسية والاقتصادية والقانوينة و التشريعيات الضريبية للدولة المضيفة والبيئة الإدارية وغيرها من المحددات المهمه لعملية الاستثمار الأجنبي.و فيما يلي عرض لأهم العوامل التي تلعب دوراً رئيساً في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

<u>الوضع السياسي:</u>

للعوامل السياسية الأثر الهام على الاستثمار ،فالاستقرار السياسي للدولة يعد من أهم عناصر جذب الاستثمارات الداخلية للدولة ،ويعتبر النظام السياسي القائم في البلد أحد أهم العوامل المشكلة للبيئة السياسية، حيث ان للاستقرار السياسي في أي بلد تأثيراً كبيراً على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو غير المباشرة ، فالمستثمر الأجنبي يتخذ قراراً بقبول أو رفض المشروع، ليس على أساس حجم السوق أو العائد وحسب وإنما على أساس درجة الاستقرار للنظام السياسي في البلد فالمستثمرون يفضلون الأنظمة الديمقراطية لأنها مستقرة أما الأنظمة الأخرى فهي عرضة للتغيير[11].

[10] النشرة الإحصائية الشهرية ، البنك المركز المصري.

[11] أ.د. حسين عبد المطلب الأسرج ، سياسات تنمية الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية ، رسائل بنك الكويت الصناعي ، العدد 83 ، ديسمبر 2005 ، ص 29.

فضلاً عن أن الاستقرار السياسي يعطي الثقة للمستثمرين في أن القوانين الحاكمة لانشطهم وكذلك السوق الذي يعملون بة ،سيظل مستقرا على المدى البعيد ،فالثقة عامل في غاية الأهمية بالنسبة للاستثمار في مصر.[12]

كما أن الاستقرار السياسي له انعكاسات إيجابية على الملف الاقتصادى ، وقد حققت فيه الدولة المصرية طفرة كبيرة ساهمت فى التغلب على الأزمة العالمية الأخيرة، المتمثلة فى فيروس كورونا المستجد وتلك الطفرة الاقتصادية، ونجاح برنامج الإصلاح الاقتصادى، هى ما جعلت مصر من الدول القليلة التى حققت معدلات نمو إيجابية على كافة الأصعدة، وكان سبب ذلك أن الوضع السياسي في مصر مستقر إلى حد كبير.

<u>الوضع القانوني والتشريعي:</u>

تعتمد الاستثمارات بصفة رئيسية على وجود قوانين وتشريعات تكفل للمستثمر حوافز وإعفاءات جمركية وضريبية بالإضافة لضمانات ضد المخاطر غير الاقتصادية مثل: مخاطر التأميم والمصادرة بالإضافة لحق المستثمر في تحويل أرباحه لأي دولة في أي لحظة، حيث تتنافس دول العالم على إصدار تشريعات للاستثمار تفوق الحوافز التي تقدمها الدول الأخرى بشرط ألا تؤدي هذه الحوافز لضياع الموارد القومية والأخذ من سيادة الدولة المضيفة ومكانتها[13] .

وفي الخمس سنوات الأخيرة اهتمت مصر بالاستثمار وذلك لتحسن بيئة الاستثمار وتقليص العوائق التي كانت تقف في وجهه خاصةً بعد تداعيات أحداث عام 2011 والاضطرابات السياسية اللاحقة التي حدثت في مصر حتى عام 2014 ، والتي تم خلالها رفع العديد من قضايا التحكيم ضد الدولة المصرية ، مما جعل الحكومة تسعى إلى اتخاذ خطوات لإعادة مصر كوجهة استثمارية آمنة، ففي عام 2015 أدخلت الحكومة المصرية تعديلات جوهرية على قانون الاستثمار رقم 8 لسنة 1997. وكان الغرض من هذه التعديلات هو جذب استثمارات جديدة إلى مصر من خلال حوافز أكثر وضمانات أقوى للمستثمرين ، إلى جانب تبسيط العقبات والإجراءات الإدارية التي كانت تواجههم .

أدخل التعديل تحسينات كبيرة على الأحكام الأساسية لتشريع الاستثمار، وقدمت حوافز فعلية لجذب الاستثمار وتهيئة المناخ الجاذب للاستثمار، وعززت دور الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وتبسيط نظام تخصيص أراضي الدولة والتسعير وتقسيم المناطق لتوضيح البنية التحتية المؤسسية التي تحكم تخصيص الأراضي خارج المناطق الاقتصادية الخاصة. كما أعاد التأكيد على الحماية القانونية الأساسية الممنوحة للمستثمرين وأحدثت تغييراً كبيراً في معاملة المستثمرين الأجانب من خلال تخفيف الخيارات المتاحة للوصول إلى آليات تسوية المنازعات.

---

[12] أ.د. رضا عبد السلام ،محددات الاستثمار الاجنبى المباشر فى عصر العولمة ،دراسة مقارنة لتجارب كل من شرق وجنوب شرق اسيا وامريكا اللاتينية مع التطبيق على مصر،مكتبة الكتب العربية،طبعة 2002 ،ص 321.

[13] أ.د. حاتم عبد الجليل القرشاوي، مرجع سابق، ص5.

وفي عام 2017 قامت الحكومة المصرية في محاولة متجددة للإشارة إلى موقف الحكومة المؤيد للاستثمار بإصدار القانون رقم 72 لسنة 2017 ، والذي حل رسميًا محل قانون الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 وتعديلاته اللاحقة[14]. تبع ذلك على الفور اعتماد اللوائح التنفيذية المقابلة في أكتوبر 2017. و مع هذا الإصلاح الأخير ، شكلت الحكومة علامة بارزة وأعادت تأكيد الإرادة السياسية القوية لتحسين بيئة الأعمال والقدرة التنافسية للبلاد.

التشريعات الضريبية:

هناك العديد من الدراسات ركزت على أثر الحوافز الضريبية وكانت النتائج متضاربة، فبعض الدراسات وجدت أن للإعفاءات الضريبية أثر ايجابي على جذب الاستثمار، بينما انتهى البعض الآخر إلى أن الإعفاءات الضريبية تكون مؤثرة ايجابياً إذا كانت العوامل الأخرى متوافرة، وهناك من الدراسات من ترى أن الشركات متعددة الجنسيات تفضل بشدة سعراً معقولاً وثابتا من الضرائب، يتيح لها إعداد خطة مالية طويلة المدى على إعفاءات ضريبية عالية ولا يمكن التيقن منها[15] ، وتكون الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمر الأجنبي عادة في صورة إعفاء أو تخفيض في الضريبة، قصير أو طويل الأجل، وتأخذ هذه الحوافز عادة صورة إعفاءات ضريبية وتسهيلات في الإجراءات الجمركية المرتبطة بالواردات كالأصول الرأسمالية والمواد الخام ومستلزمات الإنتاج، أو إعفاء المشاريع الاستثمارية التي يكون المستثمر الأجنبي طرفاً فيها من الضرائب على الأرباح بعد انطلاق مرحلة التشغيل على وجه الخصوص، كما قد تأخذ هذه الحوافز صورة تخفيض الرسوم المتعلقة باستغلال المرافق العامة كالماء والكهرباء، كما قد يستفيد المستثمر الأجنبي من إعفاء عن الصادرات الموجهة للمشاريع القائمة في المناطق الحرة من الرسوم الجمركية بعد انطلاق مرحلة التشغيل.

ولمصر تاريخ طويل فى منح الإعفاءات الضريبية التى كانت تصل إلى منح إعفاءات من ضرائب الدخل لمدة 20 سنة وإعفاءات من قوانين الضرائب فى المناطق الحرة الخاصة والعامة، وكان أخرها الاعفاءات والحوافز التي نص عليها قانون ضمانات وحوافز الاستثمار سواء حوافز عامة [16] التي تعفي من ضريبة الدمغة و رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الأئتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها فى السجل التجارى ، وكذلك الضريبة والرسوم لعقود تسجيل الأراضى اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت وغيرها من الاعفاءات .

كما نص القانون على حوافز خاصة للمستثمر تمنح للمشروعات الاستثمارية حافزاً استثمارياً خصماً من صافى الأرباح الخاضعة للضريبة تصل إلى 50% لبعض القطاعات[17] .

ولكن في واقع الأمر ان الحوافز والإعفاءات الضريبية تمثل فى كثير من الأحيان تشوهاً فى النظام الضريبى لذلك يجب التعاطى معها بحذر شديد باعتبارها وسيلة وليست هدفاً فى حد ذاتها ، وبالتالى فإن مبدأ منح الإعفاءات الضريبية أو إلغائها على إطلاقها كلاهما خطأ ، وإنما يجب أن تتقرر الإعفاءات أو الخصومات

---

[14] قانون الاستثمار رقم 8 لسنة 1997الذي الغي بقانون ضمانات وحواز الاستثمار رقم 72 لسنة 2017.

[15] غاي فيرمان، تسيير الاستثمار الأجنبي المباشر، توصيات وتحذيرات، مجلة التمويل والتنمية ،صندوق النقد الدولي، الولايات المتحدة الأمريكية، مارس 1992 ،ص 47.

[16] مادة (10) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (72) لسنة 2017.

[17] المرجع السابق مادة (11).

الضريبية عبر دراسات علمية دقيقة وتفصيلية يتم على أساسها تحديد أنواع كل من الدخول والجهات والأنشطة المستحقة للإعفاء.

والأهم من منح إعفاءات ضريبية هو الالتزام بقواعد الضرائب الدولية لأنها فى غاية الأهمية بالنسبة لجذب الاستثمار الأجنبى المباشر عن طريق الشركات متعددة الجنسيات وكذلك فى تحقيق الحصيلة الضريبية عبر مكافحة التهرب الضريبى الدولى.

الوضع الاقتصادى:

إن توفر الموارد الطبيعية القابلة للاستغلال وإمكانية تصنيعها تمثل عامل مهم من عوامل الاستثمار، حيث أن تدفق رأس المال الأجنبي لاستغلال هذه الموارد يبرر بإمكانية الحصول على معدلات عائد كبير ، إلا أن استغلال هذه الموارد يرتبط بضرورة توفر كفاءات معينة وأيدي عاملة مدربة ذات تكلفة منخفضة ،كما أن توفر هذه العوامل لا يكفي لخلق بيئة اقتصادية سليمة فلابد أن يصاحب هده الموارد توفر حوافز مثل: مستوى التنمية الاقتصادية معبراً عنها بمعدل النمو في الناتج القومي الإجمالي ، معدل دخل الفرد، معدلات التضخم وحجم السوق والسياسات الاقتصادية من حيث التحرر الاقتصادي والخصخصة ودرجة المنافسة في السوق[18].

إضاف إلى البنى التحتية التي تعتبر ميزة جاذبة للاستثمار[19] والتي يعرفها بعض الاقتصاديين ، بأنها المرافق الداخلية للدولة التى تجعل النشاط الاقتصادى والتجارى ممكنا، مثل شبكات الاتصالات والنقل والتوزيع والمؤسسات والأسواق المالية وأنظمة الإمداد بالطاقة، ولهذا نرى أن المشروعات التى قامت بها الدولة المصرية خلال السنوات الماضية ساهمت من تطوير البنية التحتية والعمل على الربط بين المحافظات وتمهيد الطرق وبناء الكبارى وتوفير التكنولوجيا الحديثة فى توفير مناخ اقتصادى يسمح بجلب الاستثمارات الأجنبية وزيادة المشروعات بشراكة دولية ودفعت المؤسسات الدولية للإشادة بقدرة مصر على جذب الاستثمارات الخارجية وطبقًا لتقرير الاستثمار العالمى 2020، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية «الأونكتاد» جاءت مصر كوجهة أولى للاستثمار في افريقيا [20].

حجم السوق

هو أحد المتغيرات التي أثبتت معظم الدراسات التطبيقية في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، التي تنازلت حجم السوق بالدراسة قد وجدت أن له تأثير معنوي موجب على الاستثمار الأجنبي المباشر ومن هذه الدراسات (Elizabeth asiedu,2002) التي تناولت 71 دولة أفريقية بالدراسة من بينها مصر.
و يتم اتخاذ الناتج المحلي الاجمالي أو الناتج المحلي الاجمالي للفرد أو معدل نمو السكان، كمؤشر لقياس حجم السوق. يكتسب مؤشر حجم السوق أهمية كبيرة في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث تجذب

[18] أ.د. حاتم عبد الجليل القرنشاوي، تجارب عربية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر ، مؤتمر الاستثمار والتمويل، مصر، 2006 ، ص 5.
[19] أ.د. علي عباس ، مرجع سابق، ص 176.
[20] تقرير الاستثمار العالمي ، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية «الأونكتاد« 2020.

الاقتصادات التي تتميز بتوافر أسواق كبيرة المزيد من الاستثمارات في كافة المجالات الصناعية والزراعية والخدمية، الخ. لذلك فان اشارة معامل حجم السوق يتوقع أن تكون موجبة.

البيئة الإدارية :

يعتبر النظام الإداري السائد في الدولة من العوامل المهمة لخلق بيئة إدارية جاذبة للاستثمار وأهم مظاهر البيئة الإدارية وجود أجهزة حكومية تقوم على العملية الإدارية بطريقة تقلل من الزمن المطلوب للحصول على الترخيص لإنشاء مشروع الاستثمار، كما يتطلب ذلك تخفيض أو القضاء على بيروقراطية الجهاز الحكومي ومحاربة الفساد المالي والإداري في الأجهزة الحكومية[21].

بالنسبة للحكومة المصرية وخلال السنوات الماضية ، فقد حاولت جاهدة إزالة كافة إشكال التأخيرالناتجة عن التعقيدات البيروقراطية وكان أخرها أصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 72 لسنة 2017، الذي نص على إنشاء مركز خدمات المستثمرين[22] بالهيئة العامة للاستثمار وفروعها، لتبسيط إجراءات الأستثمار وتيسيرها، ويتولى المركز تقديم خدمات تأسيس الشركات وإنشاء فروعها واعتماد محاضر مجالس الإدارة والجمعيات العامة وزيادة رأس المال وتغيير النشاط وأعمال التصفية وغيرها من المسائل المتصلة بالشركات.
كما يتولى المركز تلقى طلبات المستثمرين لإصدار الموافقات والتصاريح وتخصيص العقارات والتراخيص اللازمة بأنواعها لإنشاء المشروعات الإستثمارية أو إدارتها، وتقدم خدمات المركز بطريقة مميكنة وآلية وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية من خلال شبكات الربط الإلكترونى وغيرها من الوسائل الفنية اللازمة ويضم المركز ممثلين عن الجهات المختصة بحسب القوانين المنظمة، ويخضع ممثلو تلك الجهات لإشراف الهيئة من خلال فترة وجودهم بمركز خدمات المستثمرين ويلتزمون بالقواعد والضوابط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة لتنظيم عمل المركز.
وبالرغم من أهمية هذه المحددات فليست هى الوحيدة، فهناك محددات متعلقة بمصدر الاستثمار نفسة أى بالشركة نفسها وسياستها العامة، وهناك عوامل متعلقة بالمشروع ذاته .ومن ثم يجب على الدولة ان تضع فى اعتبارها نوعية المشروعات أو الاستثمارت التى ترغب فى إقامتها، والشركات أو الاستثمارات التى تستهدفهم، والمحددات الداخلية الأهم بالنسبة لهذين العاملين.

كما يلزم القانون ممثلى الجهات بمركز خدمات المستثمرين والموظفين المسئولين بالجهات الإدارية طلب استيفاء المستندات اللازمة لاستخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص خلال يومي عمل من تاريخ تقديمهما إليهم، وإلا اعتبرت مستوفاة، ولا يجوز طلب أى مستندات إضافية من المستثمر بعد مرور تلك المدة[23].

---

[21] أ.د. حاتم عبد الجليل القرشاوي، مرجع سابق، ص 5.

[22] مركز خدمات المستثمرين :وحدة إدارية منشأة بالهيئة أو أحد فروعها تتولي تطبيق نظام لتيسير وتبسط إجراءات حصول المستثمر علي جميع الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لمشروعه الاستثماري خلال المدد القانونية المنصوص عليها في هذا القانون، وإتاحة ما يلزم لذلك من بيانات ومعلومات.

[23] قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (72) لسنة 2017، مادة (21).

المطلب الأول
دور القضاء في حماية الاستثمار

يعد الاستثمار أساس التنمية الاقتصادية في دول العالم ، ومما لا شك فيه أن الاستثمار في حاجة إلى مُناخ يساعد على جلبه واستقراره، فالمستثمر - سواء أكان وطنيا أم أجنبيا- لن يغامر في ضخ أمواله في استثمارات ضخمة ما لم تتوفر مقومات عديدة تجعله آمنا ومطمئنا على أمواله[24]، و من أهم الضمانات القانونية لحماية الاستثمار الأجنبي والوطني، هو توفير قضاء متخصص وسريع لحل المنازعات المرتبطة بالاستثمار، لقد أصبح القضاء التجاري أكثر من أي وقت مضى مطالباً بالانفتاح على محيطه الخارجي والاطلاع على تجارب قضائية وثقافات قانونية أخرى، رغبة في تطوير واستيعاب ميكانيزمات العمل التجاري حتى يصبح قادراً على إيجاد الحلول المناسبة لما قد يعرض عليه من قضايا تجارية تهم مجال الاستثمار، ومن ثم يكون فاعلاً أساسياً في خلق مناخ سليم يسوده الاطمئنان والثقة والاستقرار، ويشكل دعامة قوية لعملية التنمية وتشجيع الاستثمار، آخذاً في اعتباره الموازنة بين حقوق المستثمر وحقوق الدولة. ومما لا شك فيه أن العلاقة بين القضاء والاستثمار هي علاقة متلازمة، فتوفير بيئة مناسبة للاستثمار يحتاج إلى مناخ يجلبه، و أن تحقيق الأمن القانوني و القضائي يساهم إيجابياً في ذلك، فالمستثمر سواء كان وطنيا أو أجنبيا، ومهما كانت المبادرات التشجيعية المنصوص عليها في التشريعات و الأنظمة فإنه ما كان ليغامر إلا إذا تحقق من وجود قضاء مستقل وفعال يترجم النصوص بما يحقق العدل و المساواة، **فالمستثمر قبل القيام بأي مبادرة بشأن الاستثمار يبحث عن المعطيات الآتية:**

- الضمانات القانونية والقضائية لحقوقه واستثماراته .
- مدى انخراط الدولة في الاتفاقات الدولية المتعلقة بالاستثمار.
- القوانين المنظمة للاستثمار.
- الامتيازات التي يمنحها قانون ضمانات وحوافز الاستثمار للمستثمرين الأجانب ، سواء من حيث الإعفاءات الضريبية أو الجمركية أو رسوم التسجيل.
- قوانين الصرف وما تخوله للمستثمر الأجنبي من إمكانية تحويل الأموال المستثمرة والأرباح الناتجة عنها إلى الخارج.
- التسهيلات التي تمنحها الدولة من أجل الاستفادة من الأراضي الواقعة في المناطق الصناعية.

و لقد أولت مصر عناية خاصة للمنظومة القضائية لما لها من دور مهم لم يعد ينحصر في فض النزاعات بين الطرفين ، أحدهما ظالم والآخر مظلوم، بل أصبح يلعب دوراً مهماً على مستوى تحقيق التنمية الشاملة، و جلب الاستثمارات وتحفيز المستثمرين.

[24] القضاء المتخصص ودوره في تشجيع الاستثمار، مقدمة للمشاركة في المؤتمر السابع عشر لرؤساء إدارات التشريع في الدول العربية ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، بيروت، 2018 .

فالعالم منذ عام 1989، أصبح يتكلم لغة اقتصاد السوق وهيمنة عولمة الاقتصاد. والدول بمصادقتها على اتفاقيات "الجات" تكون قد انخرطت بالفعل ضمن موجة التحولات التي يعرفها المجتمع الدولي، ولقد أصبحت العلاقة بين القضاء والتنمية من الموضوعات التي تجذب اهتمام مجموعة كبيرة من رجال الاقتصاد و القانون والسياسة.

<u>الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي:</u>

تسعى الدول النامية إلى تطوير اقتصاديتها الوطنية عن طريق الدعوة و الترحيب المتزايد بالاستثمارات الأجنبية على أراضيها ، إلا أن هناك أسباب تثبط عزيمة أصحاب رؤوس الأموال الأجانب على اختيار وجهة استثمارية دون أخرى كما أن تلك الأسباب من شأنها تحديد مكانة الدول في سلم الخطورة الذي تشكله حيال التواجد الاستثماري الأجنبي[25].

و من أهم تلك الأسباب و العوامل التي من الممكن أن يتعرض لها الاستثمار الأجنبي تحديداً و التي تعد من الأهمية بحيث تشكل أولى اهتمامات المستثمر -الذي يضعها في أولى اعتباراته لتكون في مقدمة بحثه- هي الحماية القانونية والمالية ضد المخاطر غير التجارية للاستثمارات الأجنبية في البلد المضيف، و لعله يأتي على رأس هذه المخاطر غير التجارية مجمل الإجراءات التي من شأنها حرمان المستثمر من أمواله المستثمرة كليا أو جزئيا و التي تكون في صورة التأميم و غيره من صور نقل الملكية ، بالإضافة إلى الإجراءات الأخرى الماسة بالملكية كالإجراءات التحفظية ، الأمر الذي يستوجب توفير حماية قانونية للأموال المستثمرة .

ونظراً للدور الذي تلعبه الاستثمارات الأجنبية في عالم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أي دولة سواء كانت دولة نامية أو متقدمة ، فلابد من وجود إطار قانوني فعال لحماية الاستثمارات الأجنبية التي تنظم الاستثمار الأجنبي وآليات فض منازعاته في إطار دولي محكم يضمن حقوق أطراف العلاقة الاستثمارية ، إلى منح المستثمر العديد من الاعفاءات والضمانات ، ويعد النظام الإجرائي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية من أهم الضمانات التي تمنح للمستثمر، سواء في النطاق التشريعي الداخلي للدول المضيفة أو علي المستوي الدولي، فإن متطلبات التنمية الاقتصادية ترتبط بتوفير الأمن والاستقرار وبقضاء مستقل يحمي حقوق المستثمرين و معاملاتهم الاقتصادية، سواء فيما بينهم أوفي تعاملهم مع الدولة مما يؤجج الطمأنينة بينهم ويشجعهم على القيام بمزيد من الأنشطة الاستثمارية، إذ من المعلوم أن الرأسمال الأجنبي هو مال حذر إذا ما أحس بالخوف على مصالحه يهرب إلى ملاذ آمن، لذا كان للتركيز على أهمية القضاء في تحقيق التنمية له ما يبرره فهو الملاذ الأخير للمظلومين فإذا لم يكن منصفا وعادلا في جميع المجالات سيزيد العبء على المستثمرين بسبب غياب المنافسة والمساواة التي تشكل الشروط الجوهرية لجذب الاستثمار.

[25] - L'avenir Hypothéqué – Comment les accords commerciaux et d'investissement conclus entre les pays riches et les pays pauvres sapent le développement- OXFARM International Mars 2007 page 2 et suite.

الحماية المالية للاستثمار الأجنبي

تعد عملية تحويل رؤوس الأموال المستثمرة من أهم الموضوعات المرتبطة بالاستثمار الدولي إن لم يكن أهمها على الإطلاق[26]، ثم إن هذه الأهمية لا تقتصر على طرف دون آخر، أي الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي نظراً لما يمثله تقييد أو حرية خروج أو تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة من انعكاسات سلبية أو إيجابية على اقتصاد الدولة المضيفة، وعلى حرية أو حق المستثمر الأجنبي في التصرف في أمواله .
ولا شك أن إطلاق حرية الحركة للأموال المستثمرة له أثر إيجابي على جذب الاستثمارات الخارجية للمساهمة في دعم وتنمية اقتصاديات البلاد النامية ، إلا أن تلك الحرية قد تؤدي في بعض الأحيان إلى إلحاق أكبر ضرر بميزان مدفوعاتها عند خروج تلك الأموال منها بأحجام كبيرة أو مفاجئة ، وفي المقابل فإن المستثمر الأجنبي يفضل المزيد من الحرية الممنوحة له لإخراج أو تحويل أمواله في أي وقت وبالكيفية التي يريدها[27].

وقد كفل قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم (72) لسنة 2017 للمستثمر الأجنبي كثير من الحقوق التي تساعد على جذب الاستثمارات، كما حملة التزامات، فيحق للمستثمر إقامة المشروعات الاستثمارية وتوسيعها، وتمويلها من الخارج بالعملة الأجنبية ودون قيود، وله حق تملك الأرض، كما سلك القانون طريقاً متدرجاً في توقيع الجزاءات على المستثمر الأجنبي عند ارتكابه مخالفة. ولم يغفل القانون أن يلزم المستثمر الأجنبي بالمحافظة على سلامة البيئة وأمن المجتمع، والزامة باستخدام العمالة المحلية التي تمتلك المؤهلات والمقدرة على القيام بذات المهمة التي يتطلبها المشروع، وله الحق في استخدام عمالة أجنبية ولكن في حدود نسبة محددة ويمكن زيادتها وفق للقواعد التي توضحها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المطلب الثاني
دور المحاكم الاقتصادية في تشجيع الاستثمار

الإسهام في دعم التنمية الأقتصادية

يتجلى إسهام المحاكم الاقتصادية في دعم التنمية الاقتصادية من خلال تطبيق المبادئ التي تشجع على تحقيق هذه التنمية، وخاصة المنافسة المشروعة، والإنصاف، والشفافية في المعاملات التجارية ضماناً لاستمرارية الأعمال التجارية، وحماية للدائنين، ولما كانت الأعمال التجارية تتسم بمميزات متعددة وطبيعة خاصة، جامعها أمران: السرعة، والائتمان، فالسرعة ضمانة للمستثمرين من تقلبات الأسعار، وتلف البضائع، وضياع الفرص، والائتمان هو حائط الثقة بينهم، ومرتكز تعاملاتهم المتسمة بالسرعة ومن هنا تبرز أهمية وجود قواعد إجرائية تتسم بالبساطة وقواعد للإثبات تتسم بحرية الإثبات مما يستلزم

[26] أ.د. عبد العزيز سعد يحي النعماني – المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن ومصر" دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية 2002 ،ص213.

[27] - La protection international des investissements étrangers – quel impact sur les politiques des états d'accueil ? Pascal SCHONARD ENA France 2003 page 11.

بيئة قضائية خاصة، وقضاه لهم تأهيل خاص؛ ولذلك فإنه يمكن القول بأن وجود محاكم تجارية متخصصة سيكون له انعكاسات إيجابية على التنمية والاستثمار[28].

كما أن فتح المجال أمام الاستثمارات والشركات المحلية والأجنبية والتطور الاقتصادي الذي يشهده العالم قد أوجد معاملات تجارية متطورة لم تكن معروفة من قبل، ولا يمكن للقاضي أن يحكم في معاملة إلا إذا تصورها وعرفها حق المعرفة ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ومن هنا تبرز أهمية وجود قضاء تجاري متخصص يلم القاضي فيه بالمستجدات والمعاملات المعاصرة إضافة إلى إلمامه بالقواعد القانونية ذات الصلة بما يساعد على قوة اقتصادنا وازدهار التنمية والاستثمار .

سرعة الفصل في القضايا:

تأتي أهمية المحاكم الاقتصادية من فكرة أنها تقوم بتقليص الوقت اللازم للتقاضي، وبالتالي التغلب على مشكلة البطء في نظر الدعاوى وأمد إجراءات التقاضي،فيؤخذ على المحاكم العادية البطء في نظر الدعاوى وطول إجراءات سيرها ونظرها الأمر الذي يؤدي إلى إطالة أمد النزاع ، وهو ما يعتبر مؤشراً إيجابيا للأداء[29]، إذ تساهم المحاكم المتخصصة عموما في الفصل السريع في القضايا مقارنة مع المحاكم العادية التي تنظر كل أنواع القضايا بشكل عام[30]، وهو ما لا يتفق جلياً مع القضايا التجارية التي لا تتحمل الانتظار بقدر ما تتطلب السرعة،وذلك عن طريق اختصار الزمن المخصص للفصل في النزاع. وهذا الهدف هو غرض قانون المحاكم الاقتصادية ذاته، **حيث أوردت مذكرته الإيضاحية**[31] أن هدف القانون ضمانة سرعة الفصل في المنازعات، ولكن بما يحقق وصول الحقوق لأصحابها، على نحوٍ ناجز، مع كفالة حقوق الدفاع كاملة، وبما يحقق مناخ استثماري ملائم.

تخفيف العبء عن كاهل المحاكم العادية:

إن اختصاص المحاكم العادية ذات الولاية العامة، تنظر في مختلف القضايا بأنواعها: (المدنية، والتجارية، والجزائية، والأحوال الشخصية) يؤدي إلى تراكم القضايا المعروضة عليها مما يؤثر بشكل مباشر على بطء الإجراءات، وعدم تجهيز الملفات، مما يشكل عرقلة واضحة في وجه المواطنين والمستثمرين سواء أكانوا محليين أم أجانب؛ لذلك فإن إنشاء محاكم تجارية متخصصة سيؤدي - دون شك- إلى تخفيف العبء عن كاهل المحاكم العادية؛ ومن ثمَ سرعة بتها أيضاً في القضايا المعروضة عليها في إطار ولايتها.

---

[28] مرجع سابق ، القضاء المتخصص ودوره في تشجيع الاستثمار، مقدمة للمشاركة في المؤتمر السابع عشر لرؤساء إدارات التشريع في الدول العربية المزمع ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت ،2018.

[29] أ.د. عبد الوهاب عبدول، "المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة: نموذج المحاكم الاتحادية المتخصصة في الامارات العربية المتحدة"، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء 8 المحاكم العليا والتمييز والنقض والتعقيب في الدول العربية، قطر: سبتمبر 2013 ،ص6.

[30] المرجع السابق ص17.

[31] أوردت المذكرة الإيضاحية أن الهدف من إنشاء محاكم اقتصادية تكون بمثابة قضاء متخصص، يتولى نظر المنازعات ذات العلاقة بالنشاط الاقتصادي والاستثمار، حيث أُعِدَ المشروع المرفق، متضمنا أحكاما تُرسي القواعد العامة لنظام قضائي متخصص، يضمن سرعة الفصل في المنازعات المنصوص عليها في المشروع، بواسطة قُضاة مؤهلين ومتخصصين، يتفهمون دقة المسائل الاقتصادية وتعقيداتها، في ظل نظام العَوْلمة وتحرير التجارة- محلياً وعالمي .

وكان هدف المشرع الأساسي من وضع هذا القانون هو إيجاد آلية جديدة لسرعة الفصل في المنازعات التجارية والاستثمارية، مما يوفر الوقت والجهد، ويساعد على أن يصل كل طرف إلى حقه، على الوجه العادل الذي يتفق مع القانون لتشجيع الاستثمار الداخلي ، وجذب الاستثمارات الأجنبية، إن المحاكم الاقتصادية المتخصصة في القضايا الاقتصادية ، سترفع العبء والضغط عن كاهل القضاء، بسبب كثرة أعداد القضايا، وهو الأمر الذي يؤدي إلي إطالة أَمَد التقاضي، في مختلف القضايا لكثرتها[32].

المبحث الثاني
ماهية المحاكم الاقتصادية وتشكيلها

المحكمة الاقتصادية هي نوع من المحاكم المتخصصة التي تختص نوعياً ومكانياً بقوانين محددة[33]، والمحاكم المتخصصةهي "الهيئة القضائية التي تنشأ بقانون أو بناء على قانون بدرجة محكمة ابتدائية وهي تدخل في إطار تشكيلات المحاكم العادية، ويقتصر نطاق ولايتها القضائية على نوع أو أنواع معينة ومحددة في القضايا والمنازعات والتي غالبا ما تكون ذات طبيعة فنية تقنية"[34].

وتشمل هذه المحاكم، المحاكم الاقتصادية، ومحاكم الأسرة، ففى عام 2004 انشئت مصرمحاكم خاصة بالأسرة، حيث حدد القانون اختصاصها بالنظر فى جميع قضايا الأحوال الشخصية والتى تشمل، الطلاق والنفقة والأجور سواء بالنسبة للزوجة أو الأولاد أو الأقارب وكذلك حضانة الأطفال. وكان الهدف الأساسى من تلك المحكمة هو حصر كل قضايا الأسرة فى محكمة واحدة وذلك لضمان تحقيق العدالة السريعة، وفى عام 2008 جاء قانون المحاكم الاقتصادية التي أنشئت بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف ، و يرأسها رئيس بمحاكم الاستئناف ، وتشكل من دوائر ابتدائية وأخري استئنافية ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ويختص دون غيرها بنظر الدعاوي والمنازعات ذات الطابع الاقتصادي[35].

إنشاء المحاكم الاقتصادية و تشكيلها:

تنص المادة الأولى من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على أنه" تنشأ بدائرة إختصاص كل محكمة إستئناف محمكة تسمى "المحاكم الاقتصادية". و قد أصدر وزير العدل القرار رقم (8603) لسنة 2008 بتعيين مقار

---

[32] أ.د. محمد محمود عليوه، تعليق على قانون المحاكم الاقتصادية ، بدون ناشر، ط 2 ، 2014 ص 28 ، 29.

[33] قد تم استحداثها وإنشائها بموجب القانون رقم 120 لسنة 2008 الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية ونُشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بتاريخ 22 مايو 2008 وهو التشريع الذي يحدد اختصاصاتها وتشكيلها، كما ينظم كافة المسائل المتعلقة بها.

[34] أ.د. عبد الوهاب عبدول، مرجع سابق ، ص7.

[35] المادة (١) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على أنه : تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمي "المحكمة الاقتصادية " بندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلي ، وتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية ، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلي . وتنعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مقار المحاكم الاقتصادية ويجوز أن تنعقد عند الضرورة في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الاقتصادية.

المحاكم الاقتصادية[36]، و الوارد نصه في الكتاب الدوري رقم(25) لسنة 2008، كما أصدر وزير العدل القرار رقم (7446) لسنة 2008 بندب رؤساء المحاكم الاقتصادية من القضاة الرؤساء بمحاكم الاستئناف.
وقد حدد وزير العدل مقار المحاكم الاقتصادية على النحو التالي :
مقر محكمة القاهرة الإقتصادية بمركز الدراسات القضائية بجوار محكمة شمال القاهرة الإبتدائية بالعباسية.
مقر محكمة الإسكندرية الاقتصادية بالمبني الملحق بمقر محكمة الداخلية الجزئية.
مقر طنطا الاقتصادية بمجمع طنطا بمدينة طنطا.
مقر محكمة المنصورة الاقتصادية بمقر محكمة إستئناف المنصورة بمدينة المنصورة.
مقر محكمة الإسماعيلية الاقتصادية بمجمع المصالح الحكومية بمدينة بورسعيد.
مقر محكمة بني سويف الاقتصادية بمقر بمجمع محاكم أهناسيا الجزيئة بمدينة أهناسيا – محافظة بنى سويف.
مقر محكمة قنا الاقتصادية بمدينة قنا.
ويجوز أن تنعقد المحكمة الاقتصادية عند الضرورة فى أى مكان آخر وذلك بقرار وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الإقتصادية (م3/1).

ولا يخفى ما ينطوى عليه بُعد مقار المحاكم الاقتصادية عن المتقاضين من إرهاق لهم ، وهو ما يتناقض مع إتجاه المشرع في التيسير على المتقاضين[37].

تشكيل المحكمة الاقتصادية :

تتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر إبتدائية و دوائر إستئنافية (م2/1 من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية).

وقد حرص المشرع فى قانون المحاكم الاقتصادية على تشكيلها تشكيلاً خاصاً يختلف عن سائر محاكم القضاء العادى؛ فإستلزم فى من يتولى رئاستها و فى قضاتها توافر خبرة معينة نظراً لأهمية و دقة ما تثيره القضايا التى تدخل فى إختصاصها من مشكلات قانونية ، فجعل رئاسة المحكمة لرئيس الإستئناف العالي ،و أوجب تشكيل الدائرة الإبتدائية من ثلاثة من الرؤساء فى المحاكم الإبتدائية ، فلا يجوز أن يلى القضاء فى هذه الدائرة إلا قاضى بدرجة رئيس بالمحكمة الإبتدائية ، بينما أوجب تشكيل الدائرة الإستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الإستئناف أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الإستئناف ، سواء نظرت الدعوى إبتداءً أو نظراتها كمحكمة إستئناف [38].

المطلب الأول
اختصاص المحاكم الاقتصادية

وتختص المحاكم الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية، دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في 21 قانونا هى: قانون العقوبات في شأن جرائم المسكوكات والزيوف المزورة، قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، قانون شركات المساهمة وشركات

[36] القرار رقم (8603) لسنة 2008 .
[37] أ.د. أحمد السيد الصاوي ،المحاكم الاقتصادية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية،العدد الأول ،2010 ،ص 442.
[38] أ.د. أحمد السيد الصاوي ،مرجع سابق، ص 443.

التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، قانون سوق رأس المال، قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلي والتخصيم.

وكذلك: قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية، قانون التمويل العقاري، قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها، قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

وتضم القائمة أيضا: قانون حماية المستهلك، قانون تنظيم الاتصالات، قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، قانون مكافحة غسل الأموال، قانون تنظيم الضمانات المنقولة، قانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر، قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وقد حدد المشرع المصري اختصاص المحكمة الاقتصادية فيما يتعلق بالقضايا الجنائية وغير الجنائية الناجمة عن تطبيق القوانين المبينة بقانون المحاكم الاقتصادية ، وذلك على سبيل الحصر ، كما حدد نصاباً لقيمة المنازعات والدعاوي الاقتصادية يفرق بين ما يعد ابتدائياً منها وما يعد استئنافياً.
فالدعاوي والمنازعات الاقتصادية التي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه تختص بنظرها الدوائر الابتدائية[39] ، أما ما زاد عن ذلك ، أو كانت المنازعة غير مقدرة القيمة تختص بنظره الدوائر الاستئنافية الاقتصادية بشكل مبتدأ.
وقد وسع المقنن في الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية إلى أكثر من ذلك حيث عقد لها اختصاصاً بنظر الطعون التي ترد على أحكام الدائرة الابتدائية حيث يطعن على هذه الأحكام أمام الدائرة الاستئنافية بتلك المحكمة ، كما تختص الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح والاحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية.
وأخيراً تختص الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بنظر منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية المتعلقة بالأحكام الاقتصادية[40].

مدى اعتبار المحاكم الاقتصادية محاكم متخصصة:

برز الاتجاه إلى إنشاء محاكم إقتصادية لكون القضاء في الأساس هو صاحب الولاية العامة والأصيل في نظر كافة النزاعات ويتمتع في الوقت بالداوم والاستقرار والحصانة فهو سلطة عامة من سلطات الدولة لا ينهض بها إلا القاضي الذي يمثل الدولة من خلال الأحكام التي يصدرها[41]، و لا شك أن إنشاء مثل هذه المحاكم

[39] قانون المحاكم الاقتصادية رقم (120) لسنة 2008،مادة (6).
[40] المرجع السابق،مادة (7).
[41] أ.د. صالح جاد الله عبد الرحمن المنزلاوي،" الرقابة القضائية على التحكيم"، مجلة القضاة المصرية، السنة الحادية والثلاثون، العدد الأول والثاني (1999)، ص51.

خطوة هامة ومحمودة لتفعيل مبدأ تخصص القضاه الذي نصت عليه المادة 12 من قانون السلطة القضائية سبقتها خطوة هامة في ذات الإتجاه بإنشاء محاكم الأسرة بالقانون رقم 10 لسنة 2004[42].
وقد برزت فكرة تخصص القضاة وإنشاء هذه المحاكم بسبب متطلبات العصر ونتيجة ازدياد حجم المنازعات وتنوع مشاكل العصر وتشعبها وتداخلها، وكذلك نتيجة تعدد الأنظمة لمسايرة متطلبات العصر، ومن أجل هذه الاعتبارات وغيرها اتجهت الأنظمة القضائية المعاصرة إلى الأخذ بنظام تخصص القضاة نظرا لتزايد عدد القضايا التي يتعذر أو يتعسر على القاضي إنهاؤها على الوجه المنشود مما يدفع القاضي إلى التعجيل في إصدار الأحكام وحينئذ قد تصدر الأحكام دون رؤية، وأما أن يتروى فيستغرق ذلك وقتا طويلا الأمر الذي يترتب عليه تأخير الفصل في المنازعات وفي الحالتين قد لا يستقيم معه العمل لذلك اتجهت الأنظمة القضائية المعاصرة إلى الأخذ بنظام تخصص القضاة[43]

وهنا نجد أن هناك تساؤلاً في غاية الأهمية ألا وهو ، ما هي طبيعة المحاكم الاقتصادية هل هذه المحاكم هي محاكم مخصصة أم محاكم متخصصة، بمعني هل تعد هذه المحاكم مخصصة بغرض معين ألا وهو الفصل في النزاعات الاقتصادية والتجارية أم أن هذه المحاكم هي محاكم متخصصة في قضايا بعينها ولا تنظر سوى هذه النوعية من القضايا وأن قضاتها متخصصون بالقضايا الاقتصادية دون غيرها من القضايا الأخرى مثل القضايا الجنائية والمدنية وقضايا الأسرة.

أن القانون (120) لسنة 2008 ، كان مهدراً لفكرة خصوصية الإجراءات، أمام المحاكم الاقتصادية، مما كان سبباً في فقدان تلك المحاكم لميزة التخصص القضائي؛ لعدم احتوائه على القواعد الإجرائية الأكثر يسراً وسهولة، في التصدي للمنازعات الاقتصادية، عدا ما تناوله من بعض الخصوصيات، في شأن تحضير الدعاوى الاقتصادية والطعن بالنقض، إلا أن تعديل ذلك القانون بموجب القانون (146) لسنة 2019 ، قد استحدث العديد من القواعد الإجرائية في المنازعات الاقتصادية، والتي تعتبر خطوة جيدة نحو تحقيق الخصوصية الإجرائية أمام تلك المحاكم ، ولعل من أهمها ما استحدثه من قواعد موضوعية هامة، في منظومة تحضير الدعاوى الاقتصادية، وكذلك تبني منظومة التقاضي الإلكتروني.
وفي هذا السياق نجد أن المحاكم الاقتصادية تعد من قبيل المحاكم المخصصة مثلها في ذلك مثل محاكم الأسرة ، نظراً لتخصصها بنظر منازعات بعينها، ووجود إجراءات مستقلة تتمتع باليسر والسهولة عن إجراءات التقاضي العادية.
أما بخصوص وجود قضاة متخصصين بنظر منازعات معينة .نستطيع أن نقول أن قانون المحاكم الاقتصادية وتعديله، لم يتبنى هذه الفكرة[44] ، حيث يشمل اختصاص المحاكم الاقتصادية نظر بعض الدعاوى الجنائية وغير الجنائية، ويعد ذلك في حقيقة الأمر إهداراً لفكرة التخصص القضائي الذي سعت إليه المذكرة الإيضاحية، كغرضٍ لإنشاء المحاكم الاقتصادية، إذ سوف يترتب على ذلك تناوب القاضي بين الاختصاص الجنائي- الدوائر الجنائية - والاختصاص غير الجنائي- الدوائر المدنية - وهو أمر يقضي على فكرة التخصص وما تحققه من سرعة وإتقان في العمل .لاسيما أنه داخل كل تخصص، توجد مجموعة من القوانين

---

[42] أ.د. أحمد السيد الصاوي ، مرجع سابق ،ص429.
[43] أ.د. إيناس محمد البهجي ويوسف حسن يوسف، القانون الدولي الخاص (القاهرة : المركز القومي للإصدارات القانونية- الطبعة الأولي، 2013)، ص 161.
[44] د.مستشار. خالد أبو الوفا ، المستحدث في تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية بموجب القانون رقم 146 لسنة 2019 BAU Journal - Journal of Legal Studies ص10.

التي تختلف عن بعضها اختلافاً جذرياً؛ وتتسم بالقواعد القانونية الدقيقة وتتطلب خبرة فنية في مجال المسألة محل التنظيم . وما يزيد الأمر سوءاً، أن قضاة المحاكم الاقتصاية يتناوبون العمل بينها وبين غيرها من المحاكم العادية، فقد يكون القاضي يعمل بإحدى المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية العادية، ثم يُنتدَب للعمل عاما أو عامين بالمحاكم الاقتصادية ، ثم يعود للعمل مرة أخرى بمحاكم القضاء العادي، وهو ما يقضي تماماً على مزايا وأهداف التخصص القضائي، فكما يقول البعض وبحق لا فائدة من إنشاء محاكم اقتصادية مخصصة نوعيا ما لم يكن قضاتها متخصصين في ذلك النوع من الدعاوى دون غيرها، وذلك انجاز للعمل وتحسين للأداء في رسالة القضاء[45].

<u>هيئة تحضير المنازعات والدعاوى :</u>

تختص هيئة تحضير المنازعات والدعاوى بمباشرة الاختصاصات الآتية :

- التحقق من استيفاء كافة المستندات اللازمة لتهيئة الدعوى للفصل فيها ودراستها، وله عقد جلسات الاستماع، والوساطة في المنازعات والدعاوى .
- عقد جلسة أو عدة جلسات بين الأطراف منفردين أو مجتمعين يراعى فيها الالتزام بالقواعد والأعراف المقررة في هذا الشأن، وتعتبر هذه الجلسات سرية، ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أى محكمة أو جهة أخرى.
- إعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم ، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ قيد الدعوى .
- تحضير الدعوى خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ قيدها، ويعرض على الأطراف تسوية النزاع بصورة ودية، فإذا وافقه الخصوم تولي الوساطة بينهم في خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا أخرى يجوز مدها لمدة مماثلة بموافقة رئيس الهيئة، فإذا توصل قاضى التحضير إلى تسوية النزاع يحرر اتفاقًا بذلك يوقع عليه أطرافه، ويُعرض على رئيس الهيئة للتصديق عليه، وفي هذه الحالة تكون له قوة السند التنفيذى، أما إذا لم يوافق الخصوم على التسوية، تُحدد جلسة موضوعية لنظرها أمام الدائرة المختصة، ويكلف المدعى بالإعلان.

وتتولى الهيئة بذل مساعى الصلح بين الخصوم ، وفى حالة نجاح الهيئة فى ذلك يتم تحرير من الخصوم يرفع إلى الدائرة المختصة بالنزاع لإلحاقه بمحضر الجلسة المحددة لنظر الدعوى والقضاء فيها وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية[46] .

المنازعات المستثناة من الخضوع لهيئة تحضير المنازعات: الدعاوى الجنائية - الدعاوى المستأنفة - الأوامر على العرائض وأوامر الأداء- منازعات التنفيذ " وقتية كانت أم موضوعية " ، والطلبات والأوامر والقرارات الصادرة بشأن منازعات التنفيذ.

---

[45] أ.د. احمد خليفة شرقاوي ، اختصاص المحاكم الاقتصادية ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، ط 2018، ص17.

[46] المرجع السابق مادة(8).

وحددت المادة (8) من القانون تشيكل الهيئة فنص على أن تكون برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، ، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة بالمحاكم الابتدائية على الأقل، يشار إليهم فى مواد هذا القانون بقاضى التحضير، تختارهم جمعيتها العامة فى بداية كل عام قضائى، ويلحق بالهيئة العدد اللازم من الإداريين والكتبة، وأعطى القانون للهيئة أن تستعين بمن ترى من الخبراء والمتخصصين المقيدين فى الجداول التى تعد لهذا الغرض بوزارة العدل[47].

جدول خبراء المحكمة الاقتصادية :

للدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ، أن تستعين برأي من تراه من الخبراء المتخصصين المقيدين في الجداول التي تعد لذلك بوزارة العدل.
ويتم القيد في تلك الجداول بقرار من وزير العدل بناء على الطلبات التي تقدم من راغبي القيد أو ممن ترشحهم الغرف والاتحادات والجمعيات وغيرها من المنظمات المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة ويصدر بشروط القيد والاستعانة بالخبراء المقيدين بالجداول قرار من وزير العدل[48].

المطلب الثاني

أهم تعديلات القانون 120 لسنة 2008

- تم تعديل قانون المحاكم الاقتصادية بموجب القانون 149 لسنة 2019 ، و قد استحدث التعديل العديد من القواعد الإجرائية في المنازعات الاقتصادية، والتي تعتبر خطوة جيدة نحو تحقيق الخصوصية الإجرائية أمام تلك المحاكم ، ولعل من أهمها ما استحدثه من قواعد موضوعية هامة، في منظومة تحضير الدعاوى الاقتصادية، وكذلك تبني منظومة التقاضي الإلكتروني.
- جاء القانون 149 لسنة 2019 ، متبنياً العديد من الإجراءات التي تعتبر خطوة جيدة وهامة، نحو توفير الركن الثاني من أركان التخصص القضائي وهو وجود إجراءات مستقلة تتمتع باليسر والسهولة عن إجراءات التقاضي العادية.
- أضاف المشرع اختصاصات جديدة للمحاكم الاقتصادية، ففيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات أضاف المشرع اختصاص المحاكم الاقتصادية، بنظر جرائم المسكوكات والزيوف المزورة .كما أضاف إلى الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية، نظر الجرائم المنصوص عليها في بعض القوانين ومنها الاختصاص بنظر الجرائم المنصوص عليها في قانون غسل الأموال، وقانون الضمانات المنقولة ، وقانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر، وقانون جرائم تقنية المعلومات، وهو ما يعني توسيع دائرة الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية.
- تختص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام والأوامر التي تصدرها المحكمة، والدعاوى المتعلقة

[47] القانون 120 لسنة 2008 مادة (8).
[48] المرجع السابق مادة (9).

والناشئة عن قانون تنظيم إعادة الهيكلة و"الصلح الواقي " و"الإفلاس"، ويطعن في الأحكام الصادرة في المسائل المتقدمة أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية.

- رفع نصاب اختصاص الدوائر الابتدائية، من خمسة ملايين جنيه إلى عشرة ملايين جنيه، فإذا كانت المنازعة قيمتها عشرة ملايين جنيه فأقل، فإنها تدخل في اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، أما إذا تجاوزت قيمة المنازعة عشرة ملايين جنيه، فإنها تدخل في الاختصاص الابتدائي للدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، وكذلك الحال بشأن الدعاوى غير مقدرة القيمة[49].
- بموجب نظام الوساطة الجديد، يحق للأطراف التقدم لإدارة الإفلاس بطلب لتعيين قاضٍ وسيط، لتسوية النزاع القائم بين الطرفين، دون إقامة دعوى بالمحكمة وذلك بخصوص الدعاوى التي تختص بها.

ولعل أهم وأبرز ما أوردته تلك التعديلات تبني فكرة التقاضي الإلكتروني في المنازعات الاقتصادية، وهو الأمر الذي نراه- وبحق – ثورة تشريعية في القوانين الإجرائية في مصر، وتولي القانون بموجب تلك التعديلات وضع تنظيماً شاملاً لتلك الفكرة سواء من حيث الإجراءات ، وأثر الحضور ومدلوله، وكذلك أثر عدم الحضور ..... الخ من القواعد الخاصة بالتقاضي الإلكتروني. كما توسع القانون 146 لسنة 2019 في الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية، من خلال التوسع في قائمة القوانين التي يدخل تطبيقها في الاختصاص النوعي لتلك المحاكم، واستحدث كذلك وظيفة " قاضي التنفيذ "بصورة تكاد تكون مطابقة تماماً لنظام " إدارة التنفيذ " في قانون المرافعات ، واناط به إختصاص النظر فيما يسمى بعقبات التنفيذ وإصدار ما يلزم بشأنها من قرارات وأوامر على عرائض[50].

<u>استحداث نصاب نهائي، للأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية:</u>

انتقد بعض الفقه، نص المادة العاشرة من قانون المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 ، والخاصة باستئناف أحكام المحاكم الاقتصادية، إذْ لم يحدد المشرع نصابا معنياً للأستئناف، ولهذا فإن الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية يقبل الطعن بالاستئناف مهما قلت قيمة الدعوى ، وهذا يعد مخالفاً لما يقرره قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968، ويمثل مفارقة تشريعية لا جدوى لها، خاصةً أن المحاكم الاقتصادية قد أنشئت لإنهاء المنازعات الاقتصادية دون تأخير[51].

وقد استجاب القانون 146 لسنة 2019 ، لذلك حيث أورد نصاباً نهائياً للأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية، وجعله خمسمائة ألف جنيه، بما يعني أن الأحكام التي تصدر من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، في شأن المنازعات غير الجنائية (المادة 6) ، يكون الحكم الصادر فيها نهائياً وغير قابل للطعن فيه بالاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.

ولا غضاضة في ذلك الأمر ، ولا يعتبر فيه مساس بمبدأ التقاضي على درجتين، خاصةً وأن تلك القاعدة – الفصل في النزاع على درجة واحدة – هي قاعدة مستقر عليها في قانون المرافعات رقم13 لسنة1968 ، وأيدّتها المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن بعدم دستورية المادة (6) من القانون 120 لسنة 2008 ، بأن

---

[49] قانون رقم 146 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية مادة(6).

[50] د.مستشار. خالد ابوالوفا مرجع سابق ص38 .

[51] أ.د.أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،2011، ص 508.

جعلت المنازعات التي تختص بها الدوائر الاستئنافية، سوف تنظر أمام درجة واحدة وقضت بدستورية النص[52].

الخاتمة

تسعى مصر جاهدة من أجل استقطاب المستثمرين الأجانب وذلك من خلال توفير مختلف الضمانات والامتيازات المشجعة من خلال المراجعة المستمرة لقوانينها المتعلقة بتشجيع الاستثمار، بغية تضمينها اكبر قدر ممكن من آليات حماية الاستثمار الأجنبي ، ومن بين هذه التشريعات قانون إنشاء المحكمة الاقتصادية التي رقم 120 لسنة 2008 الذي كان الهدف منه سرعة الفصل في المنازعات التجارية و تسهيل إجراءات التقاضي، وتعد المحاكم الاقتصادية هي إحدى الآليات الأساسية التي تعمد الدول على إنشائها من أجل فض النزاعات التجارية التي تثور بين المستثمرين أنفسهم أو بين الدولة والمستثمرين وبالتالي فهي آلية لإشاعة مناخ مواتي للاستثمار في البلاد.

وجاء القانون 120 لسنة 2008 كخطوة جيدة نحو التخصص القضائي في مصر ، وأكد المشرع المصري تفعيل ذلك التخصص بموجب القانون رقم 146 لسنة 2019 ، الذي كان من أهم أهدافه تفادي السلبيات التي أفرزتها الممارسة العملية لتطبيق أحكام القانون120 لسنة 2008 .

[52] القضية رقم 56 لسنة 31 دستورية، جلسة5-8-2012، موسوعة الشرق الإلكترونية 2018 .

التوصيات والنتائج

- سرعة البت في الإجراءات القضائية لتحقيق مبدأ العدالة الناجزة والتركيز على تأهيل قضاة المحاكم الاقتصادية تأهيلاً اقتصادياً.
- قصر أمد إجراءات التقاضي في نظر الجرائم الاقتصادية ، ووضع آليه لتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية.
- مازالت الحاجة تدعو إلى تأهيل قضاة المحاكم الاقتصادية ، وحسن تدريبهم على عملهم بشكل كاف.
- يجب إعادة تنظيم مهمة التحضير الذي يعمل به في المحاكم الاقتصادية، حيث يحتاج هذا النظام لتدخل تشريعي لوضع المواعيد التنظيمية اللازمة لعمل هذه الهيئة ودور الخصوم أمامها.
- ضرورة الاهتمام بقضاة المحاكم الاقتصادية نظراً لطبيعة هذه القضايا والعمل على رفع كفاءتهم بالشكل الذي يجعلهم قادرين على تحقيق العدالة عن طريق قضاة متخصصين وتدريبهم في الوقت ذاته على كيفية التعامل مع القضايا الاقتصادية.
- زيادة توعية الأشخاص بأهمية عدم المبالغة في عرض النزاعات على القضاة.
- أن تخضع المحكمة المتخصصة لإجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات العامة الموجودة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات بما يضمن سرعة وفعالية الدوائر المتخصصة.
- ضرورة توفير سبل الدعم اللازم للمحاكم الإقتصادية ، والذي يمكنها من أن تفي بالغرض الذي أنشئت من أجله ويضمن سرعة الفصل فى الدعاوى التى تنظرها ، من خلال التركيز على حسن تكوين القضاة ومعاونيهم الذين يقومون بالعمل بها بهذه المحاكم ، والتركيز أيضا على تمكينهم من آليات البحث والتقصي.
- الاستمرار بتحديث وتطوير التشريعات النافذة لتشجيع الاستثمار الأجنبي.
- دراسة تجارب الدول الناجحة في الاستثمار الأجنبي، والعمل على الاستفادة منها أقصى استفادة ممكنة، وذلك بالتعرف على العوامل اللازمة لجذب الاستثمارات الأجنبية.

قائمة المراجع:

1. أ.د. أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،2011.
2. أ.د. أحمد عبد اللاه المراغي ، المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة المركز القومي للاصدارات القانونية ،2016.
3. أ.د. محمد محمد أحمد سويلم ، الاستثمارات الأجنبية في مجال العقارات ، دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، منشأة المعارف بالإسكندرية ،(2009).
4. أ.د. موسى بودهان ، القوانين الأساسية للاستثمار في الدول المغاربية ، نصوص منقحة وفقا لأحداث تعديلاتها ، الجزائر، دار مدني ،2006 .
5. أ.د.حسين عبد المطلب الأسرج ، سياسات تنمية الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية ، رسائل بنك الكويت الصناعي ، العدد 83 ، ديسمبر 2005 .
6. أ.د. رضا عبد السلام ،محددات الاستتثمار الاجنبى المباشر فى عصر العولمة ،دراسة مقارنة لتجارب كل من شرق وجنوب شرق اسيا وامريكا اللاتينية مع التطبيق على مصر،مكتبة الكتب العربية،طبعة (2002).
7. أ.د. حاتم عبد الجليل القرنشاوي، تجارب عربية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر ، مؤتمر الاستثمار والتمويل، مصر، (2006).
8. أ.د. علي عباس ، إدارة الأعمال الدولية، الأردن، دار الحامد، 2007 .
9. تقرير الاستثمار العالمي ، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية «الأونكتاد» (2020).
10. غاي فيرمان، تسيير الاستثمار الأجنبي المباشر، توصيات وتحذيرات، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، الولايات المتحدة الأمريكية، مارس 1992.
11. أ.د. عبد العزيز سعد يحي النعماني – المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن ومصر دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية 2002 .
12. أ.د. عبد الوهاب عبدول، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة: نموذج المحاكم الاتحادية المتخصصة في الامارات العربية المتحدة"، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء 8 المحاكم العليا والتمييز والنقض والتعقيب في الدول العربية، قطر: سبتمبر (2013).
13. أ.د. محمد محمود عليوه، تعليق على قانون المحاكم الاقتصادية ، بدون ناشر، ط 2 ، 2014.
14. أ.د. صالح جاد الله عبد الرحمن المنزلاوي، "الرقابة القضائية على التحكيم"، مجلة القضاة المصرية، السنة الحادية والثلاثون، العدد الأول والثاني (1999).
15. أ.د. أحمد السيد الصاوي ،المحاكم الاقتصادية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية،العدد الأول ،2010.
16. أ.د. إيناس محمد البهجي ويوسف حسن يوسف، القانون الدولي الخاص (القاهرة : المركز القومي للإصدارات القانونية- الطبعة الأولي، 2013).
17. د.زروال معزوزة "الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر"، الجزء الأول، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2016.

18. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD 2005.
19. القضية رقم 56 لسنة 31 دستورية، جلسة5-8-2012، موسوعة الشرق الإلكترونية .نسخة 2018.
20. القضاء المتخصص ودوره في تشجيع الاستثمار، مقدمة للمشاركة في المؤتمر السابع عشر لرؤساء إدارات التشريع في الدول العربية ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، بيروت، 2018 .
21. Hans van houte, the law of international trade, London seet &Maxwell 1995.
22. L'avenir Hypothéqué – Comment les accords commerciaux et d'investissement conclus entre les pays riches et les pays pauvres sapent le développement- OXFARM International Mars 2007
23. La protection international des investissements étrangers – quel impact sur les politiques des états d'accueil ? Pascal SCHONARD ENA France 2003.
24. النشرة الإحصائية الشهرية ، البنك المركز المصري.
25. الجريدة الرسمية بتاريخ 22 مايو 2008 .
26. قانون الاستثمار رقم (8) لسنة 1997الذي الغي بقانون ضمانات وحواز الاستثمار رقم (72) لسنة 2017.
27. قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (72) لسنة 2017.
28. قانون المحاكم الاقتصادية رقم (120) لسنة 2008.
29. قانون (146) لسنة 2019.